التلاوة او السر او الجهر او السورة او الجلوس بين الفاتحة والسورة او ...
بركعة او نحوها وهو في صلاة اخرى الا ان الاخيرة فيها تفصيل وهو ان ...
ان يكون بعد الحكم ببطلان الصلاة الاولى بسبب الطول الحاصل بالصلاة الثانية
اولا فان كان بعد الحكم ببطلانها فحكمه حكم من ذكر صلاة في صلاة وان كان قبل الحكم
ببطلانها فله اربعة اوجه لانه اما من فرض او نفل والمذكور فيه كذلك فان كان من
فرض وذكره في فرض او نفل فان اطال القراءة من الثانية او وضع يديه على ركبتيه
بطلت الاولى واتم النفل وقطع الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة وان لم يحصل منه
في الثانية طول ولا وضع يديه على ركبتيه فيرجع لاصلاح الاولى من غير سلام مما
هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة لانسحاب حكم الصلاة الاولى عليه واذا
اصلح الاولى سجد بعد السلام واما ان كان من نفل فان ذكره في فرض تمادى فيه
مطلقا لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يبطله متعمدا وان
ذكره في نفل فان اطال القراءة او وضع يديه على ركبتيه تمادى في الثاني ولا رجع
لاصلاح الاول. الثالث اذا فات تدارك الركعة بعقد ما يليها فان الثانية
ترجع اولى والثالثة ثانية وهكذا وحينئذ فلو اخل بسجود من الركعة الاولى
ولم يتذكر حتى عقد الثانية عادت الثانية اولى فلا يجلس فيها بل ياتي بركعة
اخرى بام القران وسورة ويجلس لانقلاب الركعات في حقه ثم ياتي بما بقي من
صلاته ويسجد بعد السلام وهذا في حق الامام والفذ واما المأموم فلا تنقلب
الركعات في حقه بل يقضي بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل كالمسبوق
الرابع اذا ترك السلام سهوا فان طال جدا بطلت صلاته وان طال طولا
متوسطا او فارق موضعه رجع له باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام
عقبه ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا سجود
عليه لانتفاء موجبه واشار الى بيان القسم الثاني بقوله وتارة بسهو عن فضيلة
من فضائل صلاته اي او سنة غير موكدة بدليل قوله بعد او تكبيرة واحدة كالقنوت كالتسبيح
في الركوع والسجود والسمعلة الواحدة وغيره فلا سجود عليه في شيء من ذلك وقد علم
مما تقدم ان للتكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة الواحدة ويسجد لاثنتين
ولا تبطل الصلاة بتركه لهما وان ترتب لثلاث تكبيرات حتى طال بطلت ومتى سجد
لشيء منها بطلت صلاته الا ذاله فيها ما ليس منها ويبتديها باحرام جديد واشار الى بيان القسم
الثالث بقوله وتارة بسهو عن سنة من سنن وانما قررنا التي تقرا لدفع ما يوهمه كلامه
من ان السورة وام القران متروكان لان مع للمصاحبة وليس ذلك مرادا وقوله
كالسورة الى اخره اي في الفريضة ولو من ركعة دون النافلة لان هذه احدى
المسائل المستثنات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة وقد

تقدم